

طلب الزوجة الثانية طلاق الأولى

السؤال : س 100 لقد تزوجت امرأة وهي -والحمد لله- ملتزمة ومكنت معها أكثر من ستة أشهر، ولكوني عندي زوجة قبلها ونحن والله الحمد على خير ما يرام، فقد ألحت عليّ الزوجة الأولى بطلاق الثانية وتحت هذا التأثير فعلا قمت بطلاق الزوجة الثانية دون أن يحصل منها أي تقصير، ولما علمت بذلك انزعجت كثيرا وتأثرت من ذلك وكتبت لي رسالة قالت فيها: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } لقد ظلمتني بدون ذنب ولا تقصير وقلبت حياتي رأسا على عقب، وكنت قبل أن أتزوجك محل أنظار الشباب وكانت الفرصة أمامي في ارتباطي بشاب مثلي كبير، ولكنني فضلتك على غيرك لدينك رغم أنك متزوج ولك أربعة أولاد ومع هذا قبلتك فكان جزائي منك هذا فعليك من الله ما تستحق ولن أسامحك أبدا وسهام الليل لا تخطئ) أنقل كلامها حرفيا؛ لأن رسالتها هذه أفلقتني كثيرا، وقد حاولت كثيرا استرضاءها بالمال وغيره فرفضت ذلك وتريد أن أخطبها من جديد، والذي أريده منكم هل أنا فعلا ظلمت هذه المرأة بطلاقها دون أي ذنب جنته؟ وبماذا تنصحوني؟ الجواب : لقد أخطأت حيث تزوجتها بدون رضی زوجتك الأولى، وحيث سمعت كلام زوجتك الأولى في شأنها، وحيث أوهمت بطلاقها عدم صلاحها للزوجة، فما ذكرته صحيح فأنا أشير عليك أن تعيدها حيث لم يصدر منها ضرر ولا نقص، وإنما طلقته إرضاء لزوجتك الأولى التي قد وافقت على الزواج بها، إلا إذا سمحت عنك ورضيت بالفراق والتزمت أنها لا تدعو عليك بسهام الليل فلك ذلك، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.